



بسم الله الرحمن الرحيم  
علم أصول الفقه: الحلقة الثانية  
خلاصة الدرس السادس و الثمانون  
مسقطات الحكم

النهي في العبادات والمعاملات قد لا يدل على التحريم، بل على مانعية متعلق النهي أو شرطية نقيضه، مثل "لا تصل فيما لا يؤكل لحمه" الذي يدل على مانعية اللباس المحرم، أو "لا تبع بدون كيل" الذي يدل على شرطية الكيل. دلالة النهي في هذه الحالات على البطلان تأتي من كونه إرشاداً للمانعية أو الشرطية، وليس بسبب استلزام الحرمة التكليفية للبطلان. الحكم بالوجوب يسقط بالامتنال أو بالعصيان، وهذه الحالات لا تعد قيدياً في الحكم نفسه بل تنهي فاعليته. كما يسقط الحكم بفعله الشارع مسقطاً، أو بامتنال الأمر الاضطراري الذي قد يجزي عن الأمر الأولي في بعض الحالات. في حالة الصلاة الاضطرارية، إذا شمل الأمر الاضطراري من كان عاجزاً وقت الصلاة فقط، تجب الإعادة عند تجدد القدرة قبل انتهاء الوقت.